قوله والاولى ان الاتقيد بالتعليق اي بل يقال لاصنع للعبد فيه اي لا بالتعليق ولا بالاكتساب قوله ولهذا لا يمكن العبد من علم حصولها اي اي المتولدات وهي الاثار السابق ذكرها من الالم والانكسار وما اشبههما وذلك معلوم ضرورة ابو جعد ان فان من ضرب منا نفسه مثلا وقصد ان حصل له الم يقدر على ذلك فما اورد من انه عدم تمكن العبد قبل مباشرته السبب ممنوع وبعدها لا ينافي كون المتولد مكتسبا بواسطة السبب كلام لا ينافي مقصود الشارح قوله اي الوقت المقدر لموته اي الذي قدره الله تعالى لموته وعلم وقوعه فيه حاصل بالعباد الله تعالى من غير صنع للعبد مباشرة ولا توليدا قال في شرح المقاصد ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل من الله تعالى قد قطع عليه الاجل كذا في نسخ هذا الشرح وهو غلط والصواب في القتل كما في المواقف وشرح المقاصد وغيرهما ان القاتل قد قطع عليه الاجل لان قاعدتهم ان افعال العباد مخلوقة لهم وان المولد من الافعال التي يباشرونها كالموت المولد من القتل ايضا ليس مخلوقا لله تعالى عن ذلك وعندهو لاء القائلين بان القاتل قطع عليه الاجل انه لو لم يقتل لعاش الى امده واجله الذي قدر له فالقاتل عندهم غير الاجل الذي قدر له يتقدم الموت عليه قوله ولا يستقدمون عطف على جملة الشرط لا على جملة الجزا فلا تتقيد بالشرط فيكون المعنى ولا يستقدمون على اجلهم قبل مجيئه اي لا يتقدم موتهم عليه قوله واحتجت المعتزلة اعلم ان المعتزلة يدعون الضرورة في تولد الموت من فعل القاتل وفي بقائه لولا القتل ويستشهدون لذلك بدم القاتل وكونه جانيا وما ذكروا هذا الاستشهاد في معرض الاحتجاج اطلق الشارح عليه لفظ الاحتجاج قوله بالاحاديث الواردة في ان بعض الطاعات تزيد في العمر كحديث انس في الصحيحين من احب ان يبسط له

في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه ومعنى ينسأ له في اثره يؤخر له في اجله اذ الحديث في مسند احمد بسند صحيح بلفظ من سره ان يمد له في عمره ويزاد له في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه وكحديث ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن ثوبان يرفعه ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر ورواه الترمذي عن سلمان يرفعه بلفظ لا يرد القضا الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر قوله اذ ليس موت المقتول خلقه اي لخالق القاتل ولا يكسبه هذا من المعتزلة على وجه الالزام لاهل السنة والا فاعتقاد المعتزلة ان المقتول تولد موته من فعل القاتل فهو من افعاله عندهم قوله والجواب عن الاول الخ اورد عليه انه لا يوافق تحرير محل النزاع ويؤدي الى تعدد الاجل وهو خلاف ما سياتي من ان الاجل واحد والذي ما في شرح المقاصد من الجواب بان الاحاديث خبر احاد وهو لا يعارض الايات القطعية او المراد الزيادة بحسب البركة والخير كما قيل ذكر الغني عمره الثاني قوله ومبنى هذا اي كون الموت مخلوقا لله تعالى على ان الموت وجودي اي كيفية خلقها الله تعالى في الحي تضاد الحيوة ومعنى كونه عدميا كما عليه الاكثر انه عدم الحيوة عما اتصف بها وعلى هذا التفسير يكون القائل بان الموت والحيوة متقابلا العدم والملكة وعلى الاول متقابل التضاد قوله كما زعم الكعبي وهو خلاف ما قدمه الشارح من قول بعض المعتزلة فانه يلتئم ان الاجل واحد وانه قطع بالقتل قوله اختر اميته اي اختر مرة الانسان معنى انها تقطعه عن اجله الطبيعي وتعرون ذلك بالمثيل بالسراج اذا سلم من الافات العارضة استمر ايقاده الى ان يفنى دهنه وان عرض له عارض اطفاه قوله فيكلا هي عبارة المواقف فالمراد بنا وله وقد اشتهر استعمال الكل في مطلق التناول والاولى ما في المقاصد وشرحه من تعريف الرزق بانه ما ساقه الله تعالى الى الحيوان مما ينتفع به اذ يشمل مع المأكول الملبوس وغيره وذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)